



Distr.
GENERAL

A/34/597
23 October 1979
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ٨٦ من جدول الأعمال

القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد نيكولاي ن. كوميساروف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)

١ - مقدمة

- ١ - أحالت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٤ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ ، إلى اللجنة الثالثة البند المعنون :
" القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري :
(أ) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري ؛
(ب) حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري : تقرير الأمين العام ؛
(ج) حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها : تقرير الأمين العام " .
- ٢ - ونظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها من ٥ إلى ١٥ ، المعقودة في الفترة من ٢٧ أيلول/سبتمبر إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ . وترد في المحاضر الموجزة لهذه الجلسات (A/C.3/34/SR.5-15) الآراء التي أعرب عنها ممثلو الدول الأعضاء والمراقبون بشأن هذا البند .
- ٣ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :
(أ) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري (١) ، المقدم عملاً بالمادة ٩ من الاتفاقية

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٨
(A/34/18) .

- الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (قرار الجمعية العامة
٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)) ؛
- (ب) حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري : تقرير الأمين العام
(A/34/441) ، المقدم عملاً بقراري الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) و ٣٣ /
١٠١ ؛
- (ج) حالة الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها : تقرير الأمين
العام (A/34/442 و Corr.1) ، المقدم عملاً بقراري الجمعية العامة ٣٣٨٠
(د - ٣٠) و ١٠٣ / ٣٣ ؛
- (د) مذكرة من الأمين العام (A/34/499) يحيل بها تقرير فريق الخبراء العامل المخصص
لموضوع الجنوب الافريقي ؛
- (هـ) الوثائق الصادرة عن الاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز
(A/34/357) ؛
- (و) تقرير المؤتمر الاسلامي العاشر لوزراء الخارجية (A/34/389 و Corr.1) ؛
- (ز) البيان الختامي للمؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز
المعقود في ها فانا من ٣ الى ٩ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ (A/34/542) .
- ٤ - وفي الجلسة ٥ ، المعقودة في ٢٧ أيلول / سبتمبر ، ألقى رئيس مكتب نيويورك لشعبة حقوق
الانسان بيانا استهلاليا . وقام ممثل مدير شعبة حقوق الانسان بعرض البند في الجلسة ٦ المعقودة
في ١ تشرين الأول / اكتوبر .

ثانيا - النظر في مشاريع القرارات

ألف - مشروع القرار A/C.3/34/L.4

- ٥ - وفي الجلسة ١٣ ، المعقودة في ٨ تشرين الأول / اكتوبر ، عرض ممثل بلجيكا مشروع قرار
(A/C.3/34/L.4) عنوانه " حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري " اشتركت
في تقديمه الأرجنتين ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ،
الجمهورية العربية الليبية ، غانا ، فولتا العليا ، قبرص ، مصر ، المغرب ، نيوزيلندا ، الهند ،
هنغاريا ، وانضمت اليها فيما بعد الأردن ، باكستان ، بربادوس ، بنما ، الجمهورية العربية
السورية ، الصومال ، فنزويلا ، كوبا ، كوستاريكا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، ويوغوسلافيا .
- ٦ - وفي الجلسة نفسها ، قدم ممثل أوروغواي التعديل التالي (A/C.3/34/L.7) ، الذي اشتركت
اكوادور في تقديمه ، لمشروع القرار :

" (أ) تضاف فقرة ه جديدة :

' تناشد الدول الأطراف في الاتفاقية أن تدرس امكانية اصدار الاعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية ' .

" (ب) ' يعاد ترقيم الفقرة الباقية تبعا لذلك ' . "

٧ - وفي الجلسة ١٤ ، المعقودة في ١٠ تشرين الأول / اكتوبر ، اعتمد التعديل بأغلبية ٦٠ صوتا مقابل لا شيء ، مع امتناع ٤٦ عضوا عن التصويت .

٨ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار بصيغته المعدلة (أنظر الفقرة ١٧ ، مشروع القرار الأول) .

باء - مشروع القرار A/C.3/34/L.5

٩ - وفي الجلسة ١٣ ، المعقودة في ٨ تشرين الأول / اكتوبر ، عرض ممثل الجمهورية الديمقراطية الالمانية مشروع قرار (A/C.3/34/L.5) عنوانه " حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها " اشتركت في تقديمه اثيوبيا ، بربادوس ، بلغاريا ، بنن ، بوروندي ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، السنغال ، العراق ، غانا ، غينيا ، الفلبين ، كويا ، مدغشقر ، مصر ، منغوليا ، الهند ، هنغاريا ، يوغوسلافيا ، وانضمت اليها فيما بعد أنغولا ، بنما ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الصومال ، غيانا ، نيجيريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية .

١٠ - وفي الجلسة ١٤ ، المعقودة في ١٠ تشرين الأول / اكتوبر ، أجرى تصويت مستقل على كل من الفقرتين الثالثة والرابعة من الديباجة ، كانت نتيجته كالتالي :

(أ) اعتمدت الفقرة الثالثة من الديباجة بأغلبية ٨٣ صوتا مقابل ١١ ، مع امتناع ٢٤ عضوا عن التصويت ؛

(ب) اعتمدت الفقرة الرابعة من الديباجة بأغلبية ٨٥ صوتا مقابل ٢٠ ، مع امتناع ١٢ عضوا عن التصويت .

١١ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بأغلبية ٨٧ صوتا مقابل لا شيء ، مع امتناع ٣٠ عضوا عن التصويت (أنظر الفقرة ١٧ ، مشروع القرار الثاني) .

جيم - مشروع القرار A/C.3/34/L.6

١٢ - وفي الجلسة ١٣ ، المعقودة في ٨ تشرين الأول / اكتوبر ، عرض ممثل يوغوسلافيا مشروع قرار

(A/C.3/34/L.6) عنوانه " تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري " اشتركت في تقديمه الأرجنتين ، الأردن ، بربادوس ، بنغلاديش ، جامايكا ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية ، زائير ، زامبيا ، العراق ، غانا ، غيانا ، قبرص ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، نيجيريا ، الهند ، اليمن ، يوغوسلافيا ، وانضمت اليها فيما بعد أنغولا ، باكستان ، بنما ، الصومال ، كوبا ، اليمن الديمقراطية .

١٣ - وفي الجلسة ١٤ ، المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ، نُقح ممثل يوغوسلافيا شفويا الفقرات ٤ و ٨ و ١٠ من منطوق مشروع القرار .

١٤ - وفي الجلسة نفسها ، أشار أمين اللجنة الى بيان الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار (A/C.3/34/L.8) .

١٥ - واقترح ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، شفويا ، التعديلات التالية :

(أ) الاستعاضة عن الفقرة ٤ المنقحة من المنطوق بما يلي :

" تثني على اللجنة لمواصلتها ، في حدود ولايتها ، تركيز اهتمامها على القضية العادلة للشعوب المكافحة ضد الاستعمار والاضطهاد والاحتلال أينما وجدت ، لاسيما في الجنوب الافريقي ، "

(ب) في الفقرة ٧ من المنطوق ، الاستعاضة عن العبارة :

" تدعو الدول الأطراف الى تزويد لجنة " ، بالعبارة : " تدعو الدول الأطراف الى النظر في تزويد لجنة ، " .

١٦ - وفي الجلسة ١٥ ، المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ، صوتت اللجنة على مشروع القرار والتعديلات الخاصة به ، كالتالي :

(أ) رفض التعديل المقدم من المملكة المتحدة بالاستعاضة عن الفقرة ٤ المنقحة من الديباجة ، وذلك بأغلبية ٦٨ صوتا مقابل ٣١ ، مع امتناع ١٤ عضوا عن التصويت ؛

(ب) رفض التعديل المقدم من المملكة المتحدة على الفقرة ٧ من المنطوق ، وذلك بأغلبية ٦٤ صوتا مقابل ٢٥ ، مع امتناع ٢٢ عضوا عن التصويت ؛

(ج) اعتمدت الفقرة ٦ من المنطوق بأغلبية ٩٥ صوتا مقابل لاشي ، مع امتناع ٢٤ عضوا عن التصويت ؛

(د) اعتمد مشروع القرار ، بصيغته المنقحة ، دون تصويت (أنظر الفقرة ١٧ أدناه ، مشروع القرار الثالث) .

ثالثاً - توصيات اللجنة الثالثة

١٧ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة بأن تعتمد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها : ٣٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، و ٣١٣٥ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٢٥ (د - ٢٩) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٨١ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٣١/٧٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١١/٣٢ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/١٠١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ،

- ١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام (٢) عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٣)؛
- ٢ - تعرب عن ارتياحها لزيادة عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت اليها؛
- ٣ - تؤكد من جديد مرة أخرى اقتناعها بأن التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام اليها على نطاق عالمي ، وكذلك تطبيق أحكامها ، هي من الأمور الضرورية لتحقيق أهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛
- ٤ - ترجو من الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية أن تصدق عليها أو تنضم اليها ؛
- ٥ - تناشد الدول الأطراف في الاتفاقية أن تدرس إمكانية إصدار الاعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية ؛
- ٦ - ترجو من الأمين العام أن يواصل موافاة الجمعية العامة بتقارير سنوية عن حالة الاتفاقية ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١.٦ ألف (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ .

(٢) . A/34/441

(٣) القرار ٢١.٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق .

مشروع القرار الثاني

حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٠٦٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، الذى اعتمدت به الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها ، وعرضتها للتوقيع والتصديق ، والى قراراتها ٣٣٨٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٨٠/٣١ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٢/٣٢ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/١٠٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ،

وان تشير أيضا الى قرارات لجنة حقوق الانسان ١٣ (د - ٣٣) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٧٧ ، و ٧ (د - ٣٤) المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٨ ، و ١٠ (د - ٣٥) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٧٩ ،

وان ترحب بالبيان الختامي والقرارات المتعلقة بالحالة في الجنوب الافريقي التي اعتمدها المؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز (٤) المعقود في هافانا من ٣ الى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ ،

واقترعا منها بأن الاعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى (٥) ، المعقود في جنيف من ١٤ الى ٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٨ ، يشكلان مساهمة هامة وبناءة في الكفاح ضد الفصل العنصرى والعنصرية وجميع أشكال التمييز العنصرى ،
وان تلاحظ ان اقامة السنة الدولية لمناهضة الفصل العنصرى قد أسهم في تحقيق أهداف الاتفاقية ،

وان تؤكد من جديد اقتناعها الراسخ بأن الفصل العنصرى يشكل انكارا تاما لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، وانه انتهاك جسيم لحقوق الانسان وجريمة في حق الانسانية ، تعكس على نحو خطير صفو السلم والأمن الدوليين وتهدد هما بالخطر ،

وان تلاحظ أن النظام العنصرى في جنوب افريقيا يصعد سياسة الفصل العنصرى والقمع وانشاء البانتوستانات والعدوان التي يتبعها ، في تحد صارخ لقرارات الأمم المتحدة ، كما يواصل

(٤) A/34/542 .

(٥) تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، جنيف ، ١٤ - ٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع (E.79.XIV.2)) ، الفصل الثاني .

احتلاله غير الشرعي لناميبيا ولا يفتأ يطبق سياسة الفصل العنصرى والتمييز العنصرى الكريهة فـي اقليم ناميبيا ،

وان يساورها بالخـ القلق ازاء استمرار تعاون بعض الحكومات والشركات عبر الوطنية مع نظام جنوب افريقيا العنصرى في المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها ، مما يشجعه على التماهى في القمع الوحشى لشعب جنوب افريقيا ،

وان تشدد على أن التصديق على الاتفاقية والانضمام اليها على أساس عالمي وتنفيذ أحكامها دون ابطاء هي أمور ضرورية لتحقيق فعاليتها ، وسوف تسهم اسهاما مفيدا في تحقيق أهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ،

وان تأخذ في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٧ بوصفه خطوة مفيدة في سبيل تحقيق مقاصد الاتفاقية ،

وان هي مقتنعة اقتناعا راسخا بأن النضال المشروع الذى تشنه الشعوب المضطهدة فـي الجنوب الافريقي ضد الفصل العنصرى والاستعمار والتمييز العنصرى ، ومن أجل الاحقاق الفعّال لحقوق هذه الشعوب المشروعة غير القابلة للتصرف ، بما في ذلك حقها في تقرير المصير ، يتطلب أكثر من أى وقت مضى كل الدعم اللازم من قبل المجتمع الدولي ، وبصفة خاصة ، مزيدا من الاجراءات من قبل مجلس الأمن ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام (٦) عن حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها ؛

٢ - تعرب عن ارتياحها للزيادة في عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت اليها ؛

٣ - تشني على الدول الأطراف في الاتفاقية التي قدمت تقاريرها بمقتضى المادة السابعة من الاتفاقية ، وتحث الدول الأخرى على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ، مع المراعاة التامة للمبادئ التوجيهية (٧) التي أعدها الفريق العامل المعني بتنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها المنشأ وفقا لأحكام المادة ٩ من الاتفاقية ؛

٤ - تناشد مرة أخرى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية ، التصديق عليها أو الانضمام اليها ، دون ابطاء ؛

٥ - ترحو من الأمين العام أن يتخذ ، عن طريق الوسائل المناسبة ، تدابير لنشر المعلومات عن الاتفاقية بهدف التشجيع على زيادة التصديق عليها والانضمام اليها ؛

(٦) Δ/34/442 .

(٧) أنظر E/CN.4/1286 ، المرفق .

٦ — تطلب الى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تنفذ أحكام المادة الرابعة من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً باتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والادارية لاقامة الدعاوى ضد الأشخاص الذين تقع عليهم مسؤولية ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية ، أو الذين يتهمون بارتكابها ، وتقديسهم الى المحاكمة وعقابهم ؛

٧ — تطلب الى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وهيئات الأمم المتحدة المختصة أن تقوم بدراسة استنتاجات وتوصيات الفريق العامل الواردة في تقريره (٨) ، وأن تقدم آراءها وملاحظاتهما الى الأمين العام ؛

٨ — ترحب بجهود لجنة حقوق الانسان للاضطلاع بالوظائف المبينة في المادة العاشرة من الاتفاقية ، وتدعو اللجنة الى مواصلة جهودها ، لاسيما للقيام بصفة دورية باعداد قائمة بأسماء الأفراد والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول الذين تنسب اليهم المسؤولية عن ارتكاب الجرائم المبينة في المادة الثانية من الاتفاقية ، وكذلك الذين رفعت ضد هم دعاوى قضائية ؛

٩ — تطلب الى هيئات الأمم المتحدة المختصة أن تواصل موافاة لجنة حقوق الانسان ، عن طريق الأمين العام ، بمعلومات عن اعداد القائمة سالفة الذكر بصفة دورية ، وكذلك بمعلومات عن العقبات التي تحول دون قمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها بصورة فعالة ؛

١٠ — ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تأخذ في اعتبارها ، في اعداد القائمة سالفة الذكر ، قرار الجمعية العامة ٢٣/٣٣ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٨ وكذلك جميع الوثائق المتعلقة بالموضوع التي أعدتها اللجنة وهيئاتها الفرعية ؛

١١ — ترجو من الأمين العام أن يعمم القائمة سالفة الذكر بين جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ؛

١٢ — ترجو من الأمين العام أن يضمّن تقريره السنوى التالي ، الذى يتقدم به بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣٨٠ (د - ٣٠) ، جزءاً خاصاً يتعلق بتنفيذ الاتفاقية ، آخذاً في اعتباره آراء وملاحظات الدول الأطراف في الاتفاقية ، المطلوب تقديمها بموجب الفقرة ٧ من هذا القرار .

مشروع القرار الثالث

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصرى

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٣٣/١٠٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨ عن تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصرى ، و ٣٤/ / المؤرخ في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ، وكذلك الى قراراتها ٣٠٥٢ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٣ ، و ٣٤/ / المؤرخ في ١٩٧٩ عن عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصرى عن دورتها التاسعة عشرة والعشرين^(٩) ، المقدم بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ، وفي المقررات الواردة فيه ،

وان تضع في اعتبارها التزام الدول الأطراف بالتقيد بجميع أحكام الاتفاقية تقيدا تاما ،

وان تؤكد على ضرورة قيام الدول الأعضاء بتكثيف كفاحها ، على الصعيدين الوطني والدولي ضد أعمال أو ممارسات التمييز العنصرى وبقياس أو مظاهر الأيديولوجيات العنصرية أينما توجد ،

١ - تحييط علما مع التقدير بتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصرى ؛

٢ - ترحب بما تبديه اللجنة من اهتمام بزيادة الاشتراك في الأنشطة الرامية الى تنفيذ برنامج العمل لعقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ؛

٣ - ترحب أيضا باستمرار تعاون اللجنة مع الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المعنية بالأمم المتحدة ، لا سيما مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، من أجل ضمان تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية على أكمل وجه ممكن ؛

٤ - تشني على اللجنة لمواصلتها تركيز اهتمامها على القضية العادلة للشعوب المكافحة ضد الاستعمار والاضطهاد والاحتلال أينما وجدت ، لا سيما في الجنوب الافريقي ، وهو ما يدخل في نطاق ولاية اللجنة ؛

٥ - تطلب مرة أخرى الى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة تزويد اللجنة بمعلومات كافية عن الأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتى وعن جميع الأقاليم الأخرى التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ ، وذلك لتمكينها

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٨

من النهوض كاملا بمسؤولياتها بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ؛

٦ - تعرب عن قلقها البالغ لأن بعض الدول الأطراف في الاتفاقية ممنوعة ، لأسباب خارجة عن إرادتها ، من الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية في أجزاء من أراضيها ، وتؤيد في هذا الصدد الرأي الذي أعربت عنه اللجنة بشأن استمرار هذه المشكلة في الجمهورية العربية السورية ، وتكرر تأييدها لمقرر اللجنة ١ (د - ١٥) المؤرخ في ١ نيسان/أبريل ١٩٧٧ ، وتؤكد من جديد قرارها ١٣/٣٢ وكذلك قراراتها ٢٧٨٤ (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٣٢٦٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، بشأن الحالة في مرتفعات الجولان ؛

٧ - تدعو الدول الأطراف الى تزويد اللجنة بجميع المعلومات المطلوبة عن تنفيذها لمبادئ الاتفاقية وأحكامها ، بما في ذلك معلومات عن التكوين الديمغرافي لسكانها ، وعن علاقاتها بالأنظمة العنصرية في الجنوب الافريقي ، وذلك لتمكين اللجنة من أداء مسؤولياتها أداء كاملا ؛

٨ - تطلب الى الدول الأطراف أن تتقيد تقيدا تاما بأحكام الاتفاقية وبما هي أطراف فيه من صكوك واتفاقيات دولية أخرى متعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، وأن تتخذ تدابير فعالة لضمان المساواة الكاملة لكل الأشخاص فرادى أو جماعات ولأقليات الوطنية والأثنية ، وتعزيز وحماية حقوقهم ، بما في ذلك الحماية الكاملة لحقوق العمال المهاجرين ، عن طريق منع جميع ممارسات التمييز العنصري ؛

٩ - تحث جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية على التصديق عليها أو الانضمام اليها ، وعلى الاسترشاد ، ريثما يتم هذا التصديق أو الانضمام ، بالأحكام الأساسية للاتفاقية في سياساتها الداخلية والخارجية ؛

١٠ - تحيط علما مع الاهتمام الواجب بمقرر اللجنة ١ (د - ٢٠) المتعلق بالاجتماعات القادمة للجنة ، وترجو من الأمين العام في هذا الصدد أن يستقصي امكانية تقديم المساعدة اللازمة لعقد هذه الاجتماعات في البلدان النامية ، وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين .